



Distr.  
GENERAL  
A/36/720/Add.2  
18 March 1982  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون  
البند ١١٠ من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في  
الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر : السيد مارينو مارتوريجيل (بيرو)

أولاً - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة في إطار البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال (تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط؛ قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان) في الجزء الثاني من تقرير اللجنة (A/36/720/Add.1) وعملها بهذه التوصيات، اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، القرارين ٣٦/١٣٨ ألف هاء.
- ٢ - وفي جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام (A/36/860)، زيادة النظر في البند ١١٠ (ب) في دورتها السادسة والثلاثين المستأنفة من أجل توفير تمويل كاف للألف جندي الاضافيين المأذون بهم للقوة.
- ٣ - ونظرت اللجنة مرة اخرى في البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال في جلستيها ٨٤ و ٨٥ المعقودتين في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢. وكان معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/36/865 و Corr.1) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/36/868).
- ٤ - وترد البيانات والملاحظات التي قدمت اثناء نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/36/SR.84 و 85).

### ثانيا - النظر في الاقتراحات

- ٥ - عرض ممثل السويد في الجلسة ٨٥ المقبودة في ١٨ آذار/مارس مشروع قرار ( A/C.5/L.36 ) قدمته استراليا وايرلندا وايطاليا وبنما والدانمرك والسنغال والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وفيجي وكندا ولبنان والنرويج ونيبال ونيجييريا وهولندا .
- ٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/36/L.51 بتصويت مسجل بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت ( انظر الفقرة ٨ ) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي ( ١ ) :

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية الاتحادية ) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجكيا ، بنغلاديش ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيواليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ، هنغاريا .

المتنعون : تشاد .

- ٧ - وتكلم تعليلا للتصويت ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وهنغاريا .

( ١ ) أظلم ممثل سنغافورة الرئيس في وقت لاحق انه كان ينوى التصويت لصالح مشروع

القرار .

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ان الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٣) ،

وإن تضم في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

وإن تشير إلى قراراتها د ١ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٩/٣٤ بأ ٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإن تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العطلات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإن تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها ان تساهم بأنسبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عطلات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

(٢) A/36/865 و Corr.1 .

(٣) A/36/868 .

وان توضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الداعسة في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثان الامم المتحدة ،

١ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بما لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٩ ٨٢٥ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩ ٨٢٢ ٠٠٠ دولار) للفترة من ٢٥ شباط/فبراير الى غاية ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، بالاضافة الى المبالغ المأذون بها للقوة بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٦ ألف ، لتمويل الزيادة في حجم القوة والتسي وافس عليها مجلس الأمن بموجب قراره (١٩٨٢) ٥٠١ ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ؛

٢ - تأذن كذلك للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ولنفس النرض بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ١ ٩١٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ١ ٩١٠ ٣٣٣ دولار) شهريا للفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بالاضافة الى المبالغ المأذون بها للقوة بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٦ ألف اذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٤٩٨ (١٩٨١) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ .